

اللمعة للإمامية تفريع تامة شرح وضع

للشيخ العلامة
حافظ بن أحمد الحكيم

المتوفى سنة ١٣٧٧هـ

فقيه السنة الدكتور
محمد بن هادي بن داود
حفظه الله تعالى

قام بها

فريق التفريع بموقع ميراث الأنبياء



ميراث الأنبياء

www.miraath.net



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر موقع ميراث الأنبياء وضمن فعاليات دورة الإمام ابن قيم الجوزية
الشرعية السابعة المقامة بالمدينة النبوية عام ثلاثة وثلاثين وأربعمئة وألف
هجريه أن يقدم لكم تسجيلاً للدروس في تكملة شرح نظم لامية المنسوخ
للشيخ حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله - تعالى - ألقاها فضيلة الشيخ
الدكتور محمد بن هادي المدخلي - حفظه الله تعالى - نسأل الله - سبحانه
وتعالى - أن ينفع بها الجميع.

الدروس الثمانية

الهنز:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .

قال الناظم - رحمه الله تعالى - ومن كتاب الحيوان:

ومنع قتل الكلاب إلا البهيم أتي ** من بعد أمرٍ به وبعد أن قتلوا

وكان بالقتل للحيات قد أمروا ** في الحل أوحرم سيان لا مهلوا

وبعد عن قتل حيات البيوت نُهي ** لمسلم الجن إذ في زيها مثلُ

قال ومن كتاب الجنائيات والحدود:

والنهي عن مسلمٍ قتلاً بكافرهم ** نصفُ اقتيادٍ به إن صح ما نقلوا

وقصُ جرحِ قبيل الاندمال أتي ** من بعده النهي إلا حيثُ يندملُ

وجلدُ زانٍ ونفيٌّ ثم رجمهما ** إن أحصنا بعد حبسٍ والأذي بدلُ

وجمعُ جلدٍ إلى رجمٍ لمحصنهما ** قد ادعوا فيه نسخٌ وهو محتملُ

ومن لزوجه أصاب جاريةً ** فالحد لا بد إذ في تركه عللُ

وقتلُ شارِبٍ خمرٍ بعد رابعةٍ ** قد صح من بعده تركٌ به عملوا

الشرح:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه أجمعين أما بعد، فقول الناظم - رحمه الله تعالى -:

ومنع قتل الكلاب إلا البهيم أتي ** من بعد أمر به وبعد أن قتلوا

وكان بالقتل للحيات قد أمروا ** في الحل أو حرم سيان لا مهل

وبعد عن قتل حيات البيوت نهى ** لمسلم الجن إذ في زيها مثلوا

هذه الآيات الثلاثة تضمنت مسألتين من مسائل المنسوخ في الحيوان ، فيما

يتعلق بالحيوان .

❖ **المسألة الأولى:** متعلقة بحيوان الكلب.

❖ **والمسألة الثانية:** متعلقة بالحيات.

← **فأما المسألة الأولى:** المتعلقة بالكلاب، فهي جواز قتل الكلاب؛ رُفِع.

جواز قتل الكلاب الذي كان الأمر به في أول الأمر؛ رُفِع بالنهي عنه،

فحينئذ المنسوخ هو الأمر بقتل الكلاب، الذي كان في أول الإسلام، هذا هو المنسوخ.

المنسوخ: هو الأمر بقتل الكلاب الذي كان في أول الإسلام.

والناسخ له: النهي عن ذلك الذي جاء متأخرًا، بدليل أنهم قد شرعوا في تطبيق الأمر بالقتل، بدليل؟! أنهم قد شرعوا في تطبيق الأمر لهم من النبي

- صلى الله عليه وسلم - بقتل الكلاب فكانوا يقتلون الكلاب جميعا

كما سيأتي معنا في الروايات، وهذا قد نظمه بقوله: **"ومنع قتلُ**

الكلابِ" هذا هو الناسخ **"إلا البهيم"** هذا سيثتنى معنا إن شاء الله

"من بعد أمرٍ به" هذا هو المنسوخ **"وبعد أن قتلوا"** يعني: بعد أن

عملوا بالحكم المنسوخ، الذي هو الأمر بقتل الكلاب في أول الأمر.

والدليل على هذه المسألة ناسخها ومنسوخها أحاديث منها:

ماخرجه مسلمٌ في صحيحه - رحمه الله - عن ابن عمر - رضي الله

عنهما - قال: ((كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يَأْمُرُ بِقَتْلِ

الْكِلَابِ فَنَبَعَثُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا [ولفظ مسلمٌ فنبعثُ في المدينة

وأطرافها- يعني نحنُ - فَلَا نَدَعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ - هذا لفظ مسلم -] حَتَّى

نَقْتُلَ الْكَلْبَ لِلْمُرِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ)) يعني: المرأة من أهل البادية تدخل

المدينة وصاحب البادية معه كلبه لحراسة غنمه ماشيته بيته فيتبعه إذا

مشى صاحب الكلب مشى الكلب خلفه.

يقول ابن عمر ((حَتَّى نَقْتُلَ الْكَلْبَ لِلْمُرِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ)) وهذا من

الكلاب المرخص فيها أليس كذلك؟! هذا هو سيأتينا إن شاء الله تعالى

الكلام في هذا فالشاهد، هذا كان في أول الأمر أن النبي - صلى الله عليه

وسلم - أمر بقتل الكلاب، فانتشر الصحابة في المدينة وفي أطرافها وكانوا

لا يدعون كلبًا إلا قتلوه حتى الكلب المتخذ للحاجة، الذي هو كلب المرأة

من أهل البادية يحميها، يحمي غنمها، يحرس بيتها إذا مشيت وتبعها

دخلت المدينة وجاء معها قتلوه، المدينة كان يقدم عليها الجلب من البادية

رجال ونساء فيقدمون يبيعون فيها حوائجهم، ويستنيرون منها ويشترون

منها، ويعودون إلى باديتهم إلى أطراف المدينة.

كم خرج أيضًا مسلم من حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما قال :-

((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، - وهذا عام ولا

لا؟! عامٌ - إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ))

وجاء من حديث أبي هريرة: ((مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرَعٍ،

أَنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطًا)) فدل على أن المستثنى هو ما ذكر وما عاده فيبقى

على إيش؟ على العموم؛ فهذا هو الحكم الذي ورد فيها.

والناسخ له: قوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث عبد الله بن مغفل -

رضي الله عنه - قال: ((لَوْ لَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِّنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا

مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ))، فجاء استثناء الأسود البهيم من الإبقاء، فبقي على

الأمر بقتله، فنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث عن القتل

العام وأبقاه في خاص، وهو إيش؟! البهيم. الأسود البهيم؛ يعني: الخالص

الذي ليس فيه بياض.

فالأمر بقتل الكلاب العام الذي تقدم في حديث ابن عمر واستثني منه فقط

أيضا ما جاء في حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة للحاجة كلب الصيد

وكلب الماشية وكلب الزرع وما عداه من غير أسود ولا أبيض بقي على

العموم الأمر بقتله، جاء هنا النهي عن هذا العموم فما أبقى إلا الأسود، وقد

سئل عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الأسود خاصة؛ ما بال الأسود

من الأبيض؟ فأخبر -صلى الله عليه وسلم- أن الكلب الأسود شيطان، جاء ذلك عند الترمذي من حديث عبد الله بن مغفل -رضي الله تعالى عنه-، هذا الحديث عند أبي عيسى الترمذي أيضا، وقد جاء أيضا التوضيح بأنه شيطان في حديث عبد الله بن عمر -معذرة- حديث عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- حيث بين العلة في الأسود كما جاء أيضا في حديث جابر -رضي الله تعالى عنه- وأيضا في حديث أبي رافع -رضي الله عنه-، وحديث أبي أيوب -رضي الله عنه- فكل هؤلاء رَوَوْا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حينما سئل ما بال الأسود من غيره فقال -عليه الصلاة والسلام-:

((إِنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ شَيْطَانٌ)) فهذه اللفظة هي التي أشار إليها الناظم -رحمه الله تعالى- بقوله: **"إلا البهيم"** فمنع قتل الكلاب إلا البهيم أمر بقتله مطلقا لماذا؟! لهذا، وجاء أيضا عند مسلم الحديث بلفظ حديث ابن

المغفل بلفظ: ((أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا هَذَا

المستثنى فيه **إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ**)) ، فهذا سواء كان هذا

أو ذاك فهو مستثنى كما في حديث ابن عمر، ويبقى من هذا المستثنى

الأسود البهيم فإنه يبقى على الحكم العام.

فحينئذٍ عندنا المسألة حكم منسوخ: وهو الأمر بقتل الكلاب.

ناسخه: ما سمعنا مستثنى منه قتل الكلاب ما جاز اتخاذه لحاجة؛ زرع؛

ماشية؛ صيد، ومستثنى أيضاً الأسود فهو المأمور بقتله مطلقاً للعلة التي

ذكرها - صلى الله عليه وسلم - أنه شيطان.

فهذه هي المسألة التي أشار إليها الناظم بقوله:

ومنع قتل الكلاب الا البهيم أتى

فالهزمة هنا همزة وصل

ومنع قتل الكلاب الا البهيم أتي ** من بعد أمرٍ

بعد أن فعلوا فقتلوا هذه الكلاب فدل ذلك على هذا الناسخ الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

← **المسألة الثانية:** المتعلقة بقتل الحيات عموماً في الحل، أو في الحرم لا

يُترفق ولا يُتمهل بها.

الأمر بقتل الحيات عموماً -الأفاعي الثعابين- الأمر بقتلها عموماً، سواء

كان ذلك في الحل فالأمر ظاهر يعني في منطقة الإحلال الحلال أو حتى

كانت في الحرم، الحرم المكي الذي لا يجوز فيه القتل لهذه الدواب ولا

اصطيادها فحتى الحرم أيضاً يجوز قتل الحيات فيه، فالحرم والحل سواء

في الحكم "لا مهل" يعني: لا انتظار تقتل مباشرةً.

هذا معنى قوله "لا مهلٌ" يعني: لا ينتظر بها أول ما تراها تقتلها هذا معنى

البيت.

وكان بالقتل للحياتِ قد أمرُوا ** في الحلِّ أوحرمِ سيان [أي: في

الحرم] لا مهلٌ [أي: لا انتظار مجرد أن ترى تقتل]

وبعدُ عن قتل حياتِ البيوتِ نهيٌ ** لمسلمِ الجنِ إذ في زيتها مثلُوا

ثم جاء بعد ذلك النهي عن قتل حيات البيوت، وجاء فيه الإنظار؛ جاء فيه

الإنذار والإنظار، الإنظار تنتظر ثلاثاً، والإنذار تُنذرها ثلاثة أيام، فجاء هذا

الآن استثناء من إيش؟! لا مهل، ولا لأ؟! أليس هذا هو استثناء من قوله

"لا مهلٌ"؟!!

"وبعد" يعني: بعد الأمر بالقتل في الحل وفي الحرمة في حال الإحلال وفي

حال الحرم، وفي حال الإحرام تقتل من غير أن تنتظر وتمهل، جاء استثناء

وهو لحيات البيوت نُهي القتل مباشرة من غير انتظار، وإمهال لأجل
إيش؟! لأجل مسلمي الجن كانوا يتمثلون في زي الحيات، يظهرون في زي
الحيات.

فإذا الحكم المنسوخ: هو الأمر بالقتل للحيات والأفاعي الثعابين في
البيوت وفي غير البيوت، في الحرم وفي غير الحرم، في حال الحل في حال
الإحرام، كل ذلك جائز لك أن تقتل لأن الأمر قد ورد بهذا؛ ومن غير أن
تنتظر، من مجرد أن تفجأك وتطلع عليك وتراها تقتل من غير إنذار ولا
إنظار.

جاء بعد ذلك استثناء حيات البيوت فإنها ينتظر بها، وتندر ثلاثاً.

والأدلة على هذا ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه

-: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ ثُمَّ قَالَ: مَنْ خَافَ

ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا)) خرجه مسلم.

أمر بقتل الحيات من غير إنذار على طول مباشرة؛ بل قال: ((مَنْ خَافَ

ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا)) يعني: يقع في قلبه شيء أن تكون من الجن أن تتأثر ونحو

ذلك فليس منا؛ هذا كان في أول الأمر.

وعن سالم بن عبد الله - رحمه الله تعالى - عن أبيه قال - رضي الله عنه -

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((اقتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقتُلُوا ذَا

الطُّفَيْتَيْنِ)) هذا نوع خاص منها ذا الطُّفَيْتَيْنِ ، الطُّفَيْتَيْنِ: الأفعى التي يكون

على ظهرها خيطان طولاً من هنا، ومن هنا؛ مثل الخوصة تعرفون شجر

الدوم شجر الدوم هذا النخل الآخر الذي فيه شوك هذا الذي الآن يزين به

الشوارع هذا يؤخذ من سَعَفه الحصر، الفُرش، المراوح، ونحوها، فهذا تأتي الخوصة طويلة تكون فيها بياض إلى صُهبة إذا ابيضت تكون صهباء، فهذا النوع من الأفاعي يكون فيه خطان في جانبه على ظهره على طول بياض إلى الصُهبة فيقال للخوصة هذه: طُفِيّة، يقال لها: طُفِيّة، وهي من الخوص، و الجنوب إلى الآن يستخدمون هذا يقولون: طُفِي جمع طُفِيّة، فهي الخوصة التي تستخدم في السعف للمراوح، للحصر، تنسج؛ فتصير كذلك؛ قال صلى الله عليه وسلم: **((اقتُلُوا ذَا الطُّفِيَّتَيْنِ))** لماذا؟! سيأتي العلة.

((وَالْأَبْتَرُ)) يعني: الذي لا ذنب له يكون آخره مدبب ليس دقيق الذيل الذنب كالخيط، وإنما هو أبتَر كأنه قد قطع ذنبه يعني: لا ذنب له رفيع مثل الخيط هذا هو الأبتَر لماذا؟! قال صلى الله عليه وسلم: **((فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ))**

البَصْرَ)) وفي لفظ **((يسلبان البصر))** يعني: لقبهما يذعر الإنسان،

ويخاف من منظرهما؛ فربما طار بصره، وعمي، هذا واحد، **((وَيُسْقِطَانِ))**

الْحَبَلِ)): المرأة إذا رأتهما لكرههما، وقبيح منظرهما يشد روعها فلو

كانت حاملاً؛ أسقطت، لو كانت حاملاً؛ أسقطت، وهذا يدل على؟! على

قبح المنظر - عيادا بالله - من ذلك.

فالشاهد النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بهذا، فهذا الأمر كما ترون أمر

بقتل الحيات عموماً، وقال: **((مَنْ خَافَ نَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا))** وأمر بقتل

الحيات عموماً، وأكد على قتل إيش؟ على قتل هذين الصنفين بالذات

((اقتلوا الحيات)) هذا أمر للعموم ولا لآ؟ ثم أكد بالقتل زيادة على نوع

خاص من الحيات، وهو ذا الطفيتين وهو، والثاني الأبر؛ والعلة أنهما

يستلبان البصر، ويسقطان الحبل - نعوذ بالله - من ذلك، فالنبي - صلى الله

عليه وسلم - أمر بالقتل في العموم، ثم إيش؟ ثم أكد الأمر على نوعين

خاصين بالذات اللذين هما ذا الطفتين، والأبتر.

وجاء أيضا عند أبي داود: ((اقتلوا الحيات، اقتلوا الحيات كلهن)) كلهن

توكيد ولا لا؟ توكيد بالكل، نعم لا يخرج منه جزء: ((اقتلوا الحيات كلهن؛

مَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي))، وهو حديث صحيح قد صححه الشيخ

ناصر - رحمه الله تعالى - وتكلم عليه بشواهد؛ فمن أراد أن يراجع؛

فليراجع، فهذا أمر أيضا آخر مؤكّد بقوله - صلى الله عليه وسلم:

((كلهن)).

وخرّج الإمام البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم

أحاديث في هذا الباب من هذا المعنى، والاستقصاء لها يطيل بنا الكلام.

وجاء أيضاً عند الترمذي - رحمه الله تعالى - في آخر الحديث ذكراً من
روى عنهم في هذا، فذكر أنه روى عن عائشة وروى عن ابن مسعود وروى
عن أبي هريرة وروى أيضاً عن سهل بن سعد الساعدي وروى عن ابن عمر
وروى عن أبي لبابة بن عبد المنذر وغيرهم - رضي الله تعالى عنهم - .
فهذا هو الأمر بالقتل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

جاء الاستثناء لنوع خاص من هذا، وهو ما أشار إليه الناظم - رحمه الله
تعالى - فقد جاء في حديث أبي لبابة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى
بعد ذلك عن حيّات البيوت؛ وهي العوامر التي تعمّر في البيوت، تقيم في
البيوت فهي مقيمة معنا في البيوت، ومثله ويفسّرهُ أيضاً حديث أبي سعيد
الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
(**إِنَّ لِبَيْوتِكُمْ عُمَارًا**)، فالعوامر التي جاءت في اللفظ الأول، لفظ أبي لبابة،

حديث أبي لُبابة سُمِّيت عوامر لأنها تَعْمُر البيوت، تُقيم معنا في البيوت

فسميت عوامر، فالحديث هذا يُفسَّر هذا مع ما معنى العوامر قال: ((إِنَّ

لِبُيُوتِكُمْ عُمَارًا)) هناك نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى بعد ذلك عن

حيّات البيوت؛ يعني: بعد الأمر بالقتل العام نهى عن قتل حيّات البيوت

وهي العوامر، يسأل سائل ما هي العوامر جاء تفسيره في حديث أبي سعيد

الخدري في الصحيح حيث قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

((إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَارًا))، سمّوا عُمَاراً لأنهم معنا، مثل ما نحن نَعْمُر البيوت

بالسكنى هم معنا أيضاً يتدرجون في هذه البيوت، يعْمُرونها بالسكنى

فيكونون في ثقبها وفي جحورها وفي سيسانها أُسِسِها، فسُمُّوا إيش؟ عُمَار،

أنت تقول: هذا البيت خَرِبَ لا سَكَنَ فيه، نعم هذا هو، فالقرية إذا خَرَجَ

سُكَّانُها فهي خراب ليست عامرة، وإذا كان السكَّانُ فيها فهي عامرة، البيت

إذا هجره أهله فهو مهجور، إذا سكنوه فهو عامر، فالسكنى هي العمارة،
فهذه الحيات سُميت عوامر لأنها تسكنُ معنا في البيوت فتعمُرُها كما نحن
نعمرُها بالسكنى.

قال - عليه الصلاة والسلام - : ((**إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَارًا، فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا**))

يعني: أنذروها، ((**فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا**)) يعني: أنذروها، كما جاء ذلك

أيضًا في الحديث في الصحيحين، ((**فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا**))

يعني: ثلاثة أيام، ثلاث ليال، ثلاث مرّات، ((**فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ**

بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَأَقْتُلُوهُ))، يرجع الأمر الآن على الأصل الأمر بقتل

الحيات، لِمَ؟! لأنه إن كان هذا العامرُ مسلمًا فسيكف وينصرف، وإن كان

كافرًا فالكافر يُقتل ولا حرج في ذلك.

إذا كان الأمر كذلك؛ إذاً فالمنسوخ هو الأمر بقتل الحيات عموماً هذا لم

يُنسخ، وبقي حيات البيوت بعد ما يُحرج عليها.

بقي حيات البيت هذه بعد أن يُحرج تلحق بالحيات العامة، إذا رجعت

قُتلت؛ فإذا رجعت قُتلت.

إذا: فالمنسوخ الأمر بقتل الحيات الساكنة في البيوت إذا عادت بعد

الثلاث.

فإن النبي -صلى الله عليه وسلم-

أولاً: أمر بقتل الحيات عموماً، ثم رجع واستثنى فيها حيات البيوت.

ثم أمر بالتحريم عليها ثلاثاً، فإذا ذهبت وإلا رجعت إلى الأصل وهو القتل

مثل غير حيات البيوت، تقتل بعد الإنذار لها.

قال الحافظ -رحمه الله تعالى- بعد أن ذكر هذا قال:

" نهى عن ذوات البيوت أي: اللاتي يوجدن في البيوت وظاهر هذا التعميم

في جميع البيوت، وروي عن مالك - رحمه الله - أن هذا خاص بأهل المدينة

خاص بأهل المدينة"

للقصة المعروفة يوم أحد الشاب الذي تزوج ثم خرج يوم أحد، ثم عاد

فوجد زوجته على الباب؛ فأخذته الغيرة فرفع سيفه فأخبرته لا تعجل انظر

ما بالداخل فدخل فنظر فإذا بها حية عظيمة فقتلها، ثم لما قفل قتل مات.

فقال: النبي - صلى الله عليه وسلم : ((**إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرٌ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ**

شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهِ ثَلَاثًا)) من هنا أخذ الإمام مالك قال: " هذا خاص

بمدينة النبي - صلى الله عليه وسلم - " وغيره عمه في كل بيوت المدن.

وسواء قلنا هو خاص ببيوت المدينة أو قلنا هو عام في جميع بيوت المدن

فالحكم أيضًا واحد؛ أنه بعد أن يُحرج عليها ثلاثًا إن عادت قتلت.

وهذا فيه أدبٌ من الآداب لأن هذه الحيات تتشكل الجن كثيرًا بها، أكثر ما تتشكل الجن في صورة الأفاعي.

فحينئذٍ ينبغي للمسلم ألا يعجل إذا رأى في بيته شيئًا فإن كان في غير البيت يقتل مباشرة؛ أما في البيوت فقد نُهي عن الأمر العام بهذا الذي سمعتم، فإن عادت بعد الثلاث؛ فإنها تعود بعد ذلك إلى الأصل العام - نسأل الله سبحانه وتعالى العافية والسلامة -.

ويقولون - علماء الحيوان اليوم وبئس العلماء هم - يقولون هذا آخر ما

سمعته وقرأته في بعض المجلات التي يسمونها علمية وهي جهلية

يقولون: "الحيات والأفاعي والأصليات - يعني: الصل جمع صل - هذه

عدوة الإنسان، والحق أن الإنسان هو عدوها" يعني: كأنه هو الذي يؤذيها

ما وجه هذه الفلسفة؟! وأنا أرى أن لغة عوام أهل المدينة فلسفة! مو

فلسفة؛ فلسفة!

قالوا: "لأن هذا النوع من الأفاعي الكبيرة والحيات الكبيرة والصلالات -

هذه الكبيرة- هذه كادت تنقرض وبسبب الإنسان، فالإنسان هو عدو

الحيات" فعلاً هي عدوتنا ونحن أعداؤها؛

فالنبي -صلى الله عليه وسلم- يأمر بقتلها وهؤلاء يقولون لالا تقتلونها أنتم

أعداؤها! ويمضي بعضهم يكتب بحثاً في متابعة هذه الحيات خمس

وثلاثين سنة! ضيع نفسه مع الشياطين -نسأل الله العافية والسلامة- ضيع

نفسه؛ خمس وثلاثين سنة؟! خمس وثلاثين ساعة تقول لطالب علم ياالله

يقدرها هل يقدر يجلس يتابع خمسة وعشرين شهراً، خمسة وثلاثين شهراً

؟! خمس وثلاثين سنة في متابعة الشياطين؟! -أعوذ بالله من ذلك-

فالشاهد : هذا من لطيف وطريف ما سمعت، وهو من السفه في هذه الأيام

فقد تغير كل شيء عند العقلاء والعلماء كان معروفًا في السابق، فأصبح

المعروف السابق منكراً اليوم - عياداً بالله من ذلك -.

وبهذا تنتهي من كتاب الحيوان؛ ونعود إلى كتاب الجنايات والحدود قال -

رحمه الله - :

والنهي عن مسلم قتلاً بكافرهم * * * نسخ اقتياد به إن صح ما نقلوا

وقص جرح قبيل الاندمال أتى * * * من بعده النهي إلا حيث يندمل

هذان البيتان فيهما تنبيه على مسألتين من مسائل الجنايات والحدود.

❖ الأولى: في الحدود.

❖ والثانية: في الجنايات فيما دون النفس.

← الأولى: النهي عن مسلم قتلاً بكافر ما في حدود.

← **والثانية:** في الجنايات فيما دون النفس:

وقص جرح أو جرح قبيل الاندمال .

فذكر الناظم - رحمه الله تعالى - هاتين المسألتين في هذين البيتين .

← **المسألة الأولى:** نسخ قتل المسلم بالكافر، وقد جاء في ذلك أحاديث

منها: حديث علي - رضي الله عنه - الذي فيه: ((لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ))

حديث أبي جحيفة ، ((هل خصكم رسول الله - صلى عليه وسلم -

بشيء؟ قال : لا إلا فهماً أوتيه عبداً من عباد الله في كتابه، أو ما في هذه

الصَّحِيفَةِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاءُ الْأَسِيرِ، وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ

وَأَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ))

هذا هو الناسخ: ((وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ))

والمنسوخ: ما جاء في حديث ابن البيلمي على القول بصحته، واستدلوا له

أيضاً بما يؤيده من الآيات وهو قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ

الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] وقوله: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ

بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وإلى غير ذلك من الأدلة .

وأما حديث ابن البيلمي فهو حديث ضعيف، من أجل ابن البيلمي لكن

أحسن ما يستدل منه وأقوى منه عموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ

فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] فإن هذه الآية عامة وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَكُتِبْنَا

عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] هذا عام لا فرق فيه بين مسلم

وكافر، من قتل يقتل هذا هو العموم يستدل به: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي

الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] وقوله - جل وعلا-: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ

بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] في المائدة، فحينئذ هذا العموم مع حديث ابن البيلمي

الذي فيه قتل المسلم بالكافر منسوخ بقوله - صلى الله عليه وسلم -:

((وَأَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)) وإلى هذا ذهب الشافعي - رحمه الله - طائفة

من أهل العلم فقالوا: إن هذا منسوخ بقوله - صلى الله عليه وسلم -: (وَلَا

يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ).

هذا على مذهب الشافعي - رحمه الله - وهو اختيار الناظم:

والنهي عن مسلم قتلاً بكافرهم * * * نسخ اقتياد به ثم قال: إن صح ما

نقلوا.

فقدّمه - رحمه الله تعالى - على هذا إن صحّ ما نقلوا يُشير إلى الخلاف

الذي ورد فيه وهو في حديث ابن البيلماني وهو حديثٌ ضعيفٌ لا يحتج به

عند جماهير العلماء، لكن الشافعي ذهب إليه واحتج بعموم الآيات فمن

وافق الشافعي فالقول بهذا، وألّا يُقتل مسلمٌ بكافر ناسخٌ لما جاء في هذا

الحديث وما جاء في العموم، أما الجماهير فيقولون: إِنَّ حَدِيثَ عَلِيٍّ وَأَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وما كان في معناه من الأحاديث عن بقية الصحابة، هذا مخصّص للعموم وتكون المسألة ليست من قبيل الناسخ والمنسوخ والذي يظهر لي هذا، يترجح أنا عندي هذا، إذ قوله - تبارك وتعالى -: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] هذا عام، وقوله - تبارك وتعالى -: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] إلى آخره هذا عام، يستثنى منه أنه إذا كان القاتل مسلمًا والمقتول كافرًا فلا يُقتل المسلم بالكافر وذلك لعدم التكافؤ في الدماء، فدم المسلم أغلى من دم الكافر فإنما يدفع الدية كما نصَّ الله - تبارك وتعالى - .

إن كان من قوم كفار وهو مؤمن فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة أو صيام، وإن كان من قوم عدو لنا فتحرير رقبة وصيام، فحينئذٍ يكون على هذا

الحكم، والتخصيص في الآيتين بحديث عليّ عندي أنا أرجح والعلم عند

الله - تبارك وتعالى - ، وحينئذ تكون هذه المسألة داخلة تحت قوله -

رحمه الله - في المقدمة :

وأدخلوا النساء والتخصيص مع خبرٍ * * فيه وأشياء في إدخالها دخلوا

ولست أذكر فيها غير راجحه * * إلا لردِّ وتوهين فيعتزلُ

فهذا ذكره بناءً على هذا، فيقول رحمه الله: إذا صحَّ ما نقلوا، يعني فيه

حديث ابن البيلماني الذي فيه قتل المسلم بالكافر،

← **المسألة الثانية:** هي فيما دون النفس وهي الجنايات وهي في الجراحات،

والمنسوخ فيها جواز قصِّ الجرح قبل بُرئه واندماله، اندماله يعني :

التئامه، يقولون فلان جرحه لا يندمل يعني لا يلتئم،

جُرْحَانِ تَمْضِي الْأَمْتَانِ عَلَيْهِمَا هَذَا يَسِيلُ وَذَاكَ لَا يَلْتَامُ

يسيل: طري الآن، لا يلتام من قديم لا يلتئم، فسهلها لأجل الوزن، كما قال

في أخت أندلس:

يَا أُخْتَ أَنْدَلُسٍ عَلَيْكَ سَلَامٌ هَوَتْ الْخِلَافَةُ عَنْكَ وَالْإِسْلَامُ

زَعَمُوكَ هَمًّا لِلْخِلَافَةِ نَاصِبًا وَهَلِ الْمَمَالِكُ رَاحَةً وَمَنَامٌ

وَيَقُولُ قَوْمٌ كُنْتَ أَشَامَ مَوْرِدٍ وَأَرَاكَ سَائِغَةً عَلَيْكَ زِحَامٌ

إلى أن قال: جُرْحَانِ تَحْيَا الْأَمْتَانِ عَلَيْهِمَا هَذَا يَسِيلُ جَدِيدٌ، الدَّمُ يَسِيلُ،

وَذَاكَ لَا يَلْتَامُ، مِنْ قَدِيمٍ مَا جَفَّ وَلَا التَّامُ وَلَا بَرِيءٌ، فَالشَّاهِدُ هَذَا مَعْنَى

الاندمال، الاندمال هو التئام الجرح، فإذا المنسوخ هنا في هذه المسألة جواز

قَصِّ الْجَرْحِ قَبْلَ بَرئِهِ وَانْدِمَالِهِ خَوْفًا مِنَ السَّرَايَةِ، يَعْنِي أَنْ يَسْرِي فِي الْجَسَدِ

فَيَأْكُلُ الْعَضْوُ كُلَّهُ، هَذَا هُوَ مَعْنَاهُ، وَالنَّاسِخُ لَهُ هُوَ نَهْيُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم - عن الاختصاص في الطرف، يعني الأطراف قبل الاندمال قبل أن يلتئم الجرح، يعني إذا جاء إنسان أصيب في طرفه من إنسان، فنحن نقول له انتظر حتى نرى ما يفعل الله بجرحك، يمكن تذهب هذه ويمكن تذهب الكف ويمكن يذهب إلى المرفق ويمكن تذهب إلى العضد أو المنكب، انتظر هل يسري هذا الجرح أو ما يسري، فإذا كان كذلك نقول له انتظر قبل الاندمال ما في شيء حتى نرى أن جرحك طاب وتماسك وشفي بإذن الله فنعرف المقدار الذي نقتص لك فيه، وقد وردت في هذا أحاديث وهي لا تخلو من كلام من ضعف أحيانا وإرسال أحيانا فمن ذلك ما جاء في حديث جابر - رضي الله تعالى عنه - ((أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد - يبغي القود، القصاص هات؛ أقيدوني منه - فنهى النبي - سبحانه وتعالى - أن يُستقاد الجراح - المعتدي - حتى يبرأ المجروح)) وهذا الحديث خرجه

الدار قطني والبيهقي والطبراني في أوسطه من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب؛ قال: حدثنا عبد الله بن عبد الله الأموي عن ابن جُريج وعثمان بن الأسود، ويعقوب بن عطاء؛ عن أبي الزبير عن جابر؛ قال البيهقي - رحمه الله -: " تفرد عنهم بهذا الحديث هذا الأموي وعنه يعقوب بن حميد " - يعني ابن كاسب -؛ قال ابن عبد الهادي - رحمه الله تعالى - في التنقيح: " يعقوب بن حميد - يعني ابن كاسب هذا قال هذا الحديث يعني هو صاحب مناكير وهذا الحديث من مناكيره "؛ ويعقوب بن حميد بن كاسب جرحه أبو دواد جرحًا شديدًا؛ فمثله لا يصلح في المتابعات والشواهد؛ وذلك حينما حدثهم بأحاديث لأنه من شيوخ أبي داود سمع عليه - حدثنا بأحاديث يقول: " كانت مراسيل حفظناها - نحن ما نحفظها إلا مراسيل - فطالبناه بالأصول " قالوا له هذه الأحاديث كلها مرسله كيف سارت عندك

موصولة؟! مذكور فيها الصحابي؟! هو وصلها، وأبو داود ما يحفظها إلا

مرسلة؛ قال: "فطالبناه بالأصول فدافعنا" أبي ما يعطينا كتبه حتى نرخطه

فيها؛ كيف سارت عنده موصولة؟! نحن لا نعرفها في الدنيا إلا مرسلة؟!!

قال: "ثم أخرجها بعد؛ فنظرت فوجدتها قد وصلت بخطِ طري" زيد فيها

الصحابي الصحابي الصحابي!! هذا مأمون ولا ماهو مأمون؟!!

وهذا الجرح مُفسر يقضي على قول كل قائل هون من شأن يعقوب وسهل

في ضعفه؛ الحقيقة أن ضعفه شديد فلا يصلح في المتابعات والشواهد.

على كل حال هذا الحديث الذي سمعتموه من الأحاديث التي وردت في

هذا الباب.

وأيضاً مما ورد في ذلك ما جاء عند ابن أبي شيبة - رحمه الله تعالى - في

المصنف والدارقطني والبيهقي عن جابر ((أن رجلاً طعن رجلاً بقرنٍ في

ركبته)) - قرن؛ قرن الدابة- ((أن رجلاً طعن رجل بقرنٍ في ركبته - نخزه
به- فَأَتَى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستقيد؛ فقال له النبي -صلى الله
عليه وسلم: لأ؛ حتى تبرأ فأبى وعجل واسقاد- ثم بعد ذلك أيش؟! -
فعنتت رجله وبرأت رجل الرجل المستقاد منه فَأَتَى إلى النبي -صلى الله
عليه وسلم- فقال له ليس لك شيء أبيت)) هذا راحت رجله؛ استاكت
سرت؛ قال له أنت تصبر حتى نرى، تبرأ؛ قال له: لأ إلا الآن؛ فذاك مشى
وهذا سرى الجرح حتى أكل رجله؛ فجاء بعد ذلك فقال له النبي -صلى
الله عليه وسلم-: أنت أبيت أن تنتظر؛ فحينئذٍ لا شيء لك، فإنك قد
أخذت بحقك؛ قال الحسن الدار قطني- رحمه الله تعالى - مبيناً هذا
الحديث ومتكلماً عليه، قال فيه: "هذا الحديث مرسل" ورجح أيضاً
ارساله أبو حاتم الرازي - رحمه الله تعالى - في العلل.

كما جاء -أيضاً- من حديث جابر عند الدار قطني -رحمه الله- عن جابر

-رضي الله عنه- قال: ((كان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَسْتَأْنِي

بِالْجِرَاحَاتِ سَنَةً)) يعني ينتظر بها سنة؛ ثم قال وذكر الحديث؛ يعني إذا

برأت أقاد وإلا نظر؛ عقب الدار قطني -أيضاً على هذا قال: " في هذا

الحديث يزيد بن عياض وهو متروك" وإذا كان كذلك فإنه لا يصلح.

ومن الأحاديث أيضاً في هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ((

أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-

وطلب القود؛ فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى تبرأ؛ فقال أقدني

فأقاده النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ ثم جاء إليه فقال يا رسول الله عرجت

-يعني ما شفي جرحي حتى استمر بي وأصابني العرج في ركبته؛ فقال له

النبي -صلى الله عليه وسلم- : قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل

عرجك؛ ثم نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يقتص من جرح

حتى يبرأ صاحبه)) وهذا الحديث خرجه الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-

من طريق ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال

رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:؛ وفي سنده انقطاع أيضاً والانقطاع

الذي أعله به هنا فيه -يعني- يسر؛ قال تدليس ابن إسحاق -رحمه الله

تعالى- وتدليس ابن إسحاق -يعني- لا شك أنه لم يُصرح بالتحديث

فالتدليس نوعاً من أنواع الانقطاع.

الحاصل: مجموع هذه الأحاديث وإن كانت لا تخلو من كلام يحصل منها

قوة يثبت بها هذا الحكم؛ ألا وهو النهي عن القصاص في الجراحات قبيل

الاندمال حتى تبرأ؛ فإذا برئت فحينئذ يُقتص منها لهذه الآثار الواردة في

ذلك؛ أما إذا كان مما لا يُقتص فيه فهذا إنما فيه الحكومة؛ فلو كانت جائفة

فلا يؤخذ في هذا بقصاص؛ أو كسر عظم؛ لا يؤخذ فيه أيضا بقصاص لا

يمكن الاستفاء منه؛ لأن القصاص إنما يُشترط له شرطان:-

← الأول: استواء العضوين في الكمال.

← والثاني:- الأمن من الضرر.

فمثلاً: لا تكسر عظم ولا يلتئم هذا ما يأتي؛ طعنه في جوفه نحن ما نقتص له

فنتعن هذا في جوفه؛ هذا ليس فيه إلا الأرش جناية مُقدرة؛ يُقوم سليم

ويقوم معيب وما بينهما هو الفارق فيُعطي لصاحبه، للمُعتمدى عليه في القود

في هذا الباب في الجنایات.

وكذلك لا تُؤخذ صحيحة بقائمة.

فمثلاً: إنسان خرقة إنسان في عينه اليمنى فتلفت عينه؛ فهذا العين التي تلفت

عين قائمة ليست صحيحة؛ إيش معنى قائمة؟ يعني الحبة التي يتجمل بها

الإنسان في المنظر موجودة ليس بأعور؛ لكنها ليست صحيحة، ما يرى بها؛
فما نأتي إلى صاحبه الذي اعتدى عليه ونأخذ عينه اليسرى أو اليمنى
الصحيحة؛ إذا كان العين بالعين؛ فإذا كان خدق العين له وهي قائمة؛ لكنها
غير صحيحة لا يُبصر بها فنحن نأتي إلى عينه اليمنى التي تُماثلها فننظر وإذا
بعينه اليمنى هذه يرى بها فهذه لا تساوي هذه أعلى منها؛ فلا يُقتص؛
فإذا لا بد من المماثلة والاستواء في الكمال فلا تؤخذ الصحيحة بالقائمة؛
ولا الصحيحة بالشلاء؛ لو قطع يده اليمين وهي مشلولة ويد القاطع اليمين
سوية قوية صحيحة سليمة، لا نقطعها فيها؛ لأن هذه معيبة فتلك لا تماثلها؛
فلا بد من المماثلة ولا بد من أمن السراية في الاستفاء؛ فحينئذ لا بد من
ذلك؛ أما إذا لم يحصل هذا فلا وفاء في هذا الباب.

قوله - رحمه الله تعالى -:

وجلد زانٍ ونفي ثم رجمهما** إن أحسن بعد حبسٍ والأذى بدل
و جمع جلدٍ إلى رجمٍ لمحصنهم** قد ادعوا فيه نسخًا وهو محتمل

أشار الناظم - رحمه الله تعالى - في هذين البيتين إلى مسألتين من المسائل
التي دخلها النسخ أو قيل فيها بالنسخ:-

❖ المسألة الأولى:-

ما كان في أول الإسلام في بداية الإسلام في أول الإسلام: أن المرأة الزانية إذا
ثبت زناها بالبينة المعتبرة حُبست في البيت حتى تموت؛ فتمنع من الخروج
حتى تموت؛ هذا الحكم قد نسخ؛ والدليل على هذا الحكم المنسوخ

قوله - جلّ وعلا-: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا

عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ

أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿النساء: ١٥﴾

ثم أمر - سبحانه وتعالى - بإلحاق الأذى بمن جاء فقال - جلّ وعلا -

﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا﴾ [النساء: ١٦]

فلا بد أن تحبس في البيت حتى تموت؛ جاء هذا الحكم في أول الإسلام.

نسخه قوله - جلّ وعز - في الأمر بجلد الزنات والزواني؛ فإن هذه العقوبة

التي كانت للزانيين في بداية الإسلام جاء النسخ فيها قال - جلّ وعلا -:

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢٠] بعد قوله:

﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء: ١٦]

نسخ الله - جلّ وعز - ذلك بقوله -: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ

مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢٠]

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لما نزلت الآية: ((خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ

اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ

وَالرَّجْمُ))

((الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ)) تغريب عام؛ هذا هو السبيل إن كان

الزاني مع الزانية كلاهما بكر لم يُحصنا؛ فهذا يُجلد مائة وهذه تُجلد مائة

ويُغربان لمدة عام؛ وفي السابق كان التغريب سهل؛ والآن يُغربان في

السجون فلا يخرجان مع الناس حتى ينتهي مدة التغريب.

قال -صلى الله عليه وسلم-: ((وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ)) يعني:

مع الجلد الرجم؛ تُجلد وتُرجم، وهو يُجلد ويُرجم؛ فهذا هو السبيل الذي

جعله الله -تبارك وتعالى- لهما فإن كان هذا مع الثاني من الأول؛ يعني إذا

كان الزاني ثيب والمزني بها بكر؛ فيطبق في البكر حكم البكر وفي الثيب حكم

الثيب؛ وإن كان المزني بها ثيب والزاني بكر يُطبق في الرجل حكم البكر،

ويُطبق في المزني بها الثيب حكم الثيب، جلد ورجم؛ ومسألة الخلاف في الجمع بين الجلد والرجم مسألة أخرى لا دخل لها بالناسخ والمنسوخ فلا نتدخل فيها الآن؛ لأنها طويلة الذيول والخلاف فيها بين العلماء طويل.

الشاهد من ذلك قول الناظم:-

وجلد زانٍ ونفي ثم رجمهما** إن أحسن.....

يعني إذا كانا محصنين فالجلد والرجم بعد الحبس والأذى بدل

كما قال الله -جلّ وعلا-: ﴿فَأْمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ

أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]

هذا هو المنسوخ بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذه الآية لما

نزلت عليه آية: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]

فهذا من المنسوخ بالكتاب وبالسنة؛ هذا من الكتاب الذي نُسخ بالكتاب

وبالسنة.

❖ وأما المسألة الثانية:

فهي الجمع - كما قلت لكم - بين الجلد والرجم فهذه أشار إليها بقوله: -

وجمع جلدٍ إلى رجمٍ لمحصنهم * * * قد ادعوا فيه نسخاً وهو محتمل

والمسألة - كما قلت لكم - فيها طولٌ ولا ندخل فيها؛ لأن الاحتمال هنا

ليس بقوى؛ هل هذا ناسخ أو غير ناسخ، فعنده نقف ونسأل الله سبحانه

وتعالى الإعانة.

يأتي بعد ذلك قوله - رحمه الله -:

ومن لزوجته أصابَ جاريةً * * * فالحُدُّ لا بدَّ إذ في تركهِ عللٌ

فهنا ذكر الناظم - رحمه الله تعالى - هذا المسألة : مسألة من وطئ جارية

زوجته؛

المسألة المنسوخة: من وطئ جارية زوجته؛ زوجته لها أمة عندها عبدة أمة

ملك يمينها؛ فوقع عليها؛ الزوج جاء إلى جارية زوجته فوطئها وهذه

المسألة التي أشار إليها - رحمه الله تعالى - بقوله:

ومن لزوجته أصاب جارية * * فالحد لا بد إذ في تركه علل

هذه المسألة اختلف العلماء في فاعلها وعقوبتهما؛ ما الحكم على من فعل

ذلك؟! إذا زنى بجارية زوجته؟!!

ذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وإسحاق بن راهوية إلى التفصيل في

هذا فقالوا: إذا وطئ الرجل جارية زوجته وكانت قد أحلتها له؛ فهذا يُجلد

مئة؛ لأنها تملكها وقد أباحها للزوج؛ فكانها من ماله؛ فحينئذٍ هذا يُجلد مئة

جلدة فقط ولا يُرجم؛ لم؟! لشبهة ملك يمينه فيها بإباحة زوجته له إياها؛

يعني: كما لو قالت هذه الساعة عندك تبغاها خذها، تبغاها خلها تستنفع

بها؛ أباحتها له؛ فمثلها هذه الجارية؛ جارية الزوجة؛ قالت أنا قد أباحتها
لك؛ فإنها قد أعطته شبه تملك وانتفاع.

فهذه هي الشبهة؛ فأشبهت بهذه الشبهة ما لو كانت جاريةً له يملكها هو؛
فإذا وطئها هنا فهذه الشبهة تدرأ عنه حد الرجم وهو محصن؛ تدرأ عنه حد
الرجم ويبقى عليه الجلد.

وقد استدل هؤلاء أحمد ومن معه ومنهم الناظم - رحمه الله - حيث قال:

ومن لزوجته أصاب جارية * * فالحـد لا بد

هذا اختيار الناظم ولا لأ؟!

استدلوا - رحمهم الله تعالى - بحديث أحمد والترمذي عن النعمان بن

بشير - رضي الله تعالى عنهما - : ((أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ غَشِيَ جَارِيَةً

أَمْرَاتِهِ)) - يعني وطئها ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيًّا﴾ [الأعراف: ١٨٩]

يعني: وطئها قال: رُفِعَ هذا إليه - رضي الله عنه - فقال: ((لَأَقْضِيَنَّ فِيكَ

بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ، جَلَدْتُكَ مِئَةً،

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ، رَجَمْتُكَ)) إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ: يعني الزوجة

قالت: هي لك حلال؛ فكأنها أذنت له فله فيها شبه مُلْك؛ فحينئذٍ هذه الشبه

تمنع عنه الرجم لكونه محصن فتمنع عنه الرجم؛ وإلا الحق في حقه الرجم

فُنسخ في حقه الرجم إلام؟ إلى إيش؟! إلى الجلد؛ بسبب إحلال الزوجة

لها عنده؛ قالت: هي حلال لك. فقال هنا النعمان بن بشير: ((لَأَقْضِيَنَّ فِيكَ

بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) فهو مرفوع؛ أليس كذلك؟!!

مرفوع هذا الحديث.

وفي رواية عنه أنه قال: في الرجل يأتي جارية امرأته قال: ((إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا

لَهُ جَلَدْتُهُ مِئَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ)) وهذا عند أبي داود - رحمه

الله تعالى - والنسائي؛

وفي رواية لأحمد وأبي داود - رحمه الله - في القصة التي رُفعت إلى النعمان

بن بشير قال: ((فَوَجَدَهَا قَدْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ)) يعني: وجدوا الزوجة -

جاءوا بها - ((فَوَجَدَهَا قَدْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مِئَةً))

إذا الناسخ هنا إيش؟! الجلد في حق هذا المحصن؛

والمنسوخ هو؟! إيش؟! الرجم مع أنه متزوج؛ لكن الذي منع من تطبيق

هذا أن الزوجة أباحتها له فأشبهت ما لو كانت ملكه؛ فلما كان فيه هذا

الشبه انتقل إلى الرجم.

← فهنا في هذه المسألة خصوصاً: الرجم في حق هذا المُحصن نسخه

الجلد؛ قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما هو في حديث

النعمان بن بشير - رحمه الله تعالى - .

الشوكاني - رحمه الله - ذكر هذه المسألة في النيل، ثم ذكر الأقوال فيها وبعد

ما ذكر هذا القول: قول أحمد - رحمه الله - ومن معه قال: - " وهذا هو

الراجح؛ وإن كان هذا الحديث - يقول - فيه مقال؛ لكن أقل أحواله أن

يكون شبهة يدرأ بها الحد "

والحقيقة أن هذا الحديث قد حسنه طائفة من أهل العلم؛ وأحمد - رحمه

الله تعالى - ذهب إليه .

← وذهب آخرون: إلى أنه لا بد من أن يُقام عليه حد الرجم؛ وهذا خلاف ما

اختاره الناظم؛ فإن الناظم - رحمه الله - قال:

ومن لزوجته أصاب جارية *** فالحد لا بد إذ في تركه علل

فهذا الذي اختاره الناظم هو ما ذهب إليه أحمد وإسحاق ومن معهما؛ وأما

الآخرون فذهبوا إلى أنه لا بد من الرجم لأن هذا ثيب والحديث عندهم لا

يقوى؛ والأصل في عقوبة الزاني الثيب أو المحصن أنه يُرجم؛ وقد رُوي هذا

عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وابن عمر -رضي الله تعالى

عنهما- وذهب إليه بقية العلماء.

◀ والذي يظهر -والله أعلم- أن القول الأول أرجح؛ وذلك لورود الحديث

فيه؛ فحينئذ يكون على هذا من باب المنسوخ؛ فمتى -لو أردت تلغز-

متى يزني الزاني وهو محصن ولا يُرجم ولا يُقتل؟! في هذه الصورة إذا

وطيء جارية امرأته؛ وكانت قد أحلتها له؛ فإنه حينئذ نسخ الحكم حكم

الثيب والمحصن في حقه؛ وثبت في حقه حق من؟! حكم البكر .

ثم قال -رحمه الله-:

وقتل شارب خمرٍ بعد رابعةٍ** قد صح من بعده تركُّ به عملوا

هذا النظم فيه مسألة واحدة وهي مسألة قتل شارب الخمر في الرابعة؛ إذا

شرب الأولى يُجلد؛ الثانية: يُجلد، الثالثة: يُجلد، الرابعة: يقتل؛ فهنا الناظم

يقول:

وقتل شارب خمرٍ بعد رابعةٍ ** قد صح من بعده تركُّ به عملوا

فَيُبين - رحمه الله - الحكم المنسوخ وهو قتل أو وجوب قتل شارب الخمر

في الرابعة وما بعد؛ إذا شرب رابعة فما بعد فإنه يُقتل؛ هذا الحكم هو

المنسوخ.

والناسخ له: - رفع القتل كما جاء ذلك في الأحاديث الصحيحة عن رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - حيث جاء في حديث جابر - رضي الله تعالى

عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ؛ فَإِنْ

عَادَ الرَّابِعَةَ فَأَقْتُلُوهُ)) قال - رضي الله عنه - - جابر - قال: "ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ

الله - صلى الله عليه وسلم - برجل بعد ذلك قد شرب في الرابعة فضربه ولم

يقتله"

وأيضًا الأحاديث الواردة في هذا من حديث أبي هريرة وابن عباس وغيرهم

كلها بمثل هذا؛ فقد رُفعت بمثل حديث جابر وبما جاء بالذي كان يُضحك

النبي -صلى الله عليه وسلم- فجيء به في الرابعة فجلد -صلى الله عليه

وسلم- فقال عمر فيه ما قال؛ ثم قال: "ما أكثر ما يُجاء به" وسبه؛ فقال

النبي -صلى الله عليه وسلم- ((إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ)) فذهب الجمهور

في هذه الأحاديث إلى عدم القتل؛ بل اكتفوا بإقامة الجلد مهما تكرر

الشرب؛ وقالوا: هذه الأحاديث قد نُسخت؛ الحديث الذي جاء فيه الأمر

بالقتل قد نُسخ؛ واستدلوا عليه بحديث جابر وبحديث عمر -رضي الله

تعالى عنه- وبقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في قصة قبيصة بن ذؤيب

الهدلي ((مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ

فِي الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ)) وهذا عند أبي داود: ((قال: فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ

فَجَلَدَهُ؛ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ؛ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ - هذه إيش؟! الثالثة - فَجَلَدَهُ؛ ثُمَّ أُتِيَ

بِهِ - كم؟! الرابعة - فَجَلَدَهُ)) هذا حديث قبيصة بن ذؤيب - رضي الله عنه -

فروى الناسخ والمنسوخ.

الناسخ: - ((فإن عاد - في الرابعة - اقتلوه))

ثم قال: ((فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ؛ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ؛ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ؛

ثُمَّ أُتِيَ بِهِ - يعني الرابعة - فَجَلَدَهُ؛ قال: وَرُفِعَ الْقَتْلُ وَكَانَتْ رِخْصَةً)) يعني:

نُسِخَ هَذَا الْأَمْرُ؛ وَحَدِيثُ جَابِرِ الَّذِي تَقْدَمُ؛ فِي هَذَيْنِ النَّصِيْنِ - أَيْضًا - دَلِيلٌ

عَلَى عَدَمِ الْقَتْلِ فِي الرَّابِعَةِ الَّذِي صَحَّ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ؛ وَأَنَّ الْقَتْلَ مَنْسُوخٌ؛

أَنَّ الْقَتْلَ الَّذِي كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَنْسُوخٌ؛ وَلِهَذَا نَصَّ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ

تَعَالَى - عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ " الْقَتْلُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ ذَوْيِبٍ

وغيره" يعني مثل حديث جابر - رضي الله عنه - ثم ذكر أنه لا خلاف بين

أهل العلم في هذا؛

وعلى كل حال قد قام الإجماع على هذا؛ قام الإجماع أيضًا على ترك

القتل في الرابعة لشارب الخمر؛ وهذا الإجماع دليلٌ على وجود الناسخ

وهذا الناسخ هو الذي سمعتموه؛

وقال الترمذي - رحمه الله - بعد ما ذكر الحديث: - "لا يعلم في ذلك

اختلاف بين أهل العلم في هذا."

وشدت طائفة من العلماء وقالوا بوجوب القتل بعد أن يُجلد الأولى والثانية

والثالثة أربع مرات ؛ الرابعة يُقتل ؛ وما بعد الرابعة أظهر وأظهر؛ ومن هؤلاء

بعض الظاهرية وانتصر له ابن حزم؛ ولكن انتصار ابن حزم له مردود؛

واستدلوا بحديث ابن عمرو: ((مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ

فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ)) (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ

فَاجْلِدُوهُ - هذه إيش؟! الأولى - فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ - هذه إيش؟! الثانية - فَإِنْ

عَادَ فَاجْلِدُوهُ - هذه إيش؟! الثالثة - فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ)) هذا حديث ابن عمر

- رضي الله تعالى عنهما - وهذا الحديث وإن صح فإنه منسوخ بالذي تقدم؛

ولهذا الإجماع قام على خلافه؛ فإذا مر بك هذا، ومر بك قول الترمذي -

رحمه الله تعالى - الذي تقدم قبل قليل بعده " لا أعلم في هذا خلافاً " فهذا

الإجماع دالٌّ على الناسخ؛ وقد قيل:

وليس الإجماع على ترك العمل ** بناسخٍ لكن على الناسخ دالٌّ

والمصنف - رحمه الله تعالى - في منظومته هنا جاء بهذا وقال:

وقتل شاربٍ خمرٍ بعد رابعةٍ ** قد صح من بعد تركٍ به عملوا

وفي السبل السوية يقول:-

والقتل في رابعةٍ قد أمر به * * وصح النسخ من غير مري

شف! أمر... مري!!

والقتل في رابعةٍ قد أمر به: يعني النبي -صلى الله عليه وسلم- وصح النسخ

من غير مري

وبهذا ينتهي كتاب الحدود والجنايات.

ويبقى عندنا مسألة في مسألة الحكم والشهادة وهي قوله -رحمه الله- اقرأ

علينا.

المن:

قال -رحمه الله-:

ومن كتاب [الحكم والشهادة]

وآية احكم أو أعرض قيل قد نسخت * * بقوله وأن احكم فادر ما نقلوا

كذا شهادة أهل الكفر في سفرٍ ** على وصية من قد جاءه الأجل
ف قيل قد نُسحت والحق محكمة ** في حال فقد من الإسلام يتحل
هذا الذي علم مزجي البضاعة قد ** أدى إليه فعفوا إن يكن خلل
وإنما هي أعمال بنيتها ** ولم يفت ربنا قولاً ولا عمل
وهو الرقيب عليها والحسب بها ** في يوم لا نافع مال ولا خول
ثم الصلاة على الهادي وشيعته ** والحمد لله في الدارين متصل.

الشرح:

هذه الثلاثة الأبيات هي التي فيها الحكم أو المسائل؛ وما بعدها فهو

الخاتمة؛ نسأل الله حسن الخاتمة؛

يقول - رحمه الله -:

وآية احكم أو أعرض قيل قد نُسخت ** بقوله وأن احكم فادر ما نقلوا

كذا شهادة أهل الكفر في سفرٍ * * على وصية من قد جاءه الأجل
ف قيل قد نُسحت والحق محكمة * * في حال فقد من الإسلام يتحل
هذه الثلاثة أبيات فيها مسألتان:

❖ الأولى من المسألتين:-

تخير الحاكم المسلم في الحكم بين أهل الكتاب إذا ترفعوا إليه؛

هذا الحكم المنسوخ: **وآية احكم أو أعرض فيه قيل قد نُسخت**

هذا هو الحكم المنسوخ:- التخير للحاكم المسلم في الحكم بين أهل

الكتاب إذا ترفعوا إليه؛ فهو مُخير بين أن يحكم، وبين أن يُعرض عنهم ولا

يحكم؛ يقول لهم توكلوا على الله اخرجوا؛ مُخير؛ إن شاء هذا وإن شاء

هذا؛ هذا هو المنسوخ؛

وقد جاء هذا في قوله - تبارك وتعالى - في سورة المائدة: ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ

فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِن

حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿المائدة: ٤٢﴾

هذه هي الآية فإنها تُفيد التخيير للحاكم المسلم إذا ترفع إليه اليهود

والنصارى بين أن يحكم بينهم أو لا يحكم؛ فهذا منسوخ، والمصنف -

رحمه الله - لم يقطعه فقال:-

..... قيل قد نُسخت * * بقوله وأن احكم فادر ما نقلوا

"قيل" فأشار إلى الخلاف؛ والمسألة هذه فيها قولان لأهل العلم؛ يعني

هل الحكم ثابت أو منسوخ!؟

هل هذا الحكم - وهو التخيير - باقٍ لكل الحكام المسلمين أو أنه نُسخ!؟

← القول الأول: أن هذا الحكم كما قال الناظم "نُسخ" والناسخ له هو

قول الله تبارك وتعالى:- ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]

هذا هو الناسخ؛ وهذا مذهب ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- وعكرمة

والسُدي وقتادة وعطاء الخُرساني، والزُهري وهو قول عُمر بن عبد العزيز

وهو أحد قولي الشافعي -رحمهم الله جميعاً-:

قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: " هذا منسوخ " يعني: التخيير " هذا

منسوخ بقوله: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٨]

وبقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ

يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩] فليس للإمام ردهم إلى

حكامهم إذا جاءوا إليه؛ بل عليه أن يحكم بينهم؛ وإنما كان هذا في أول

الإسلام؛ ليكون ذلك أَدعى لهم ولدخولهم في الإسلام ولتأليف قلوبهم.

هذا هو القول الأول.

← **والقول الثاني في المسألة:** قيل إن التخيير مُحكمٌ، وليس بمنسوخ؛

يعني إن شئت أن تحكم احكم، وإن شئت ألا تحكم لا تحكم؛ وأن
الإمام ونوابه مخيرون إذا ترفع أهل الكتاب إليهم؛ لو ترفعوا إلى
الخليفة فقضى بينهم؛ أو في مناطق أخرى تابعة لهذا الخليفة فالقضاة
والولاة النائبون له في هذه الأقاليم هم قائمون مقامه؛ إذا ترفع إليهم أهل
الكتاب إن شاءوا حكموا بينهم وإن شاءوا أعرضوا عنهم؛ وإن حكموا
بينهم فليحكموا بالإسلام .
وهذا القول قول عطاء بن أبي رباح؛ وهو قول الحسن البصري -رحمهما
الله- وقول الشعبي والنخعي ومالك وأحد قولي الشافعي وقول أبي ثور-
رحم الله الجميع -.

وعلى هذا القول إذا قلنا بهذا التخيير مُحكم فيكون معنى الآية: ﴿وَأَنَّ
أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] إذا شئت أن تحكم بينهم؛ ليست أمراً

﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] يكون معناها إيش؟! إذا بغيت

واخترت الحكم احكم بينهم بحكم الله - تبارك وتعالى - بالقرآن والسنة،
فهو مُخير وليست للأمر حتى تكون ناسخة على اختيار ابن عباس ومن معه
في القول الأول؛

فإذا التخير: إن شئت أن تحكم احكم وإن شئت أن تعرض أعرض والآية

ليست ناسخة؛ وآية التخير مُحكمة وإذا قلنا إن آية التخير محكمة بين

الحكم وعدمه؛ فما هو توجيه ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]؟

يعني: إذا شئت؛ إذا اخترت الحكم، احكم بينهم بما أنزل الله.

والذي يظهر أن الناظم اختار الأول؛ الذي أختاره الناظم هو الأول.

← **والذي يظهر لي:** ما ذهب إليه ابن عباس - رحمه الله تعالى - ومن

معه في الطرف الأول من أن هذه الآية كانت في أول الإسلام؛ وابن عباس

قوله مُقدِّمٌ على غيره؛ وأن هذا الأمر إنما كان في أول الإسلام ثم نُسخ

بقوله ﴿ وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩] إلى آخر الآيات التي

نسخت؛ بل عبد الله بن عباس ذكر في ذلك آيتين ذكرهما مكّي بن أبي

طالب وغيره ممن تكلم في الناسخ والمنسوخ ومن شاء أن يُراجع

فليُراجع.

❖ المسألة الثانية في هذا:

هي مسألة الإشهاد على الوصية في السفر

قال - رحمه الله - :

كذا شهادة أهل الكفر في سفرٍ * * على وصية من قد جاءه الأجل

هذه هي المسألة : شهادة أهل الكفر على وصية المسلم؛ إذا جاءه الأجل في

السفر وما يوجد إلا كافر.

فقيل قد نسحت والحق محكمة * * في حال فقد من الإسلام يتحل

هذه المسألة هي مسألة الإشهاد على الوصية في السفر؛ وقد دلّ على ذلك

الكتاب فقال -جلّ وعلا-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ

أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾

[المائدة: ١٠٦] ففي هذا الإشارة بهذا إلى الشاهدين اللذين شهدا على الموصي

في السفر.

وفي قوله -تبارك وتعالى-: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] خلاف بين

العلماء؛ فهل قوله -جلّ وعلا- ﴿أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] يعني من

غير عشيرتكم وجماعتكم بشرط أن يكونا مسلمين، أو من غيركم من غير

المسلمين؛ هل يراد هذا ولا هذا؟! قولان لأهل العلم في ذلك:

← فإذا قيل من غير جماعتكم أو عشيرتكم وهما مسلمان فعلى هذا

الاعتبار تكون الآية مُحكمة؛ ما هي منسوخة.

وإذا قيل: ﴿أَوْ آخِرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]

يعني: من غير ملتكم أيها الدائنون بدين الإسلام؛ فهل هذا الحكم باقٍ

عندنا أو أنه نُسَخ؟ قيل إنه باقٍ لم يُنسخ على هذا؛ وهو قول ابن عباس

وقول سعيد بن المسيّب؛ وقول سعيد بن جبیر، وقول ابن سيرين، وقول

قتادة والشعبي والثوري والإمام أحمد، وطائفة غير هؤلاء؛ فقالوا إنه باقٍ لم

يُنسخ وهو على هذا النحو.

← وقيل إنه منسوخ هذا الأمر بقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]

يعني قوله: ﴿أَوْ آخِرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] إذا لم نقل إن معنى غيركم

يعني من غير عشيرتكم وهما مسلمان فما يبقى حينئذٍ إلا ﴿غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة

: ١٠٦] يعني: من غير المسلمين؛ صح ولا لا؟!!

عند الطائفة الثانية قالوا: هذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ

مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وهو مروى عن زيد بن أسلم مولى عمر - رضي الله عنه -

وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي؛ وقالوا: إن قوله -تبارك وتعالى -

: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] هذا ليس إلا في أهل الإسلام؛ إذ

أهل الكفر ليسوا بعدول.

وخلاصة المسألة:

أن المنسوخ في هذه المسألة هو شهادة غير المسلمين على الوصية التي دلَّ

عليها قوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] على أحد التفسيرين؛

والناسخ له: وجوب شهادة العدول من المسلمين ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ

مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وأما إذا قيل بأن هذا ليس من هذا فإنه الأمر فيه أظهر

وأظهر.

وبعد أن نختم نعود في مسألة الغيبة في الصيام، حيث قال:

وقد رُوي في اغتياب الناس مر به ** فقاله وعنى أن يحبط العمل

هذه المسألة مسألة اغتياب الصائم: - أشار إليها الناظم بقوله:

وقد رُوي في اغتياب الناس مر به ** فقاله وعنى أن يحبط العمل

أشار إليها بقوله "قد روي" إشارة إلى التضعيف لأنه قاله بصيغة التمريض

رُوي، وقيل، ويُروى هذه كلها صيغ تمريض عند علماء الحديث؛ وهو

إشارة إلام؟! إلى التضعيف.

ومسألة إبطال الغيبة للصيام، أو إفساد الغيبة للصيام قد ورد فيها أحاديث

لكنها لا تخلو من ضعف.

إفساد الصيام بالغيبة هذا هو الحكم المنسوخ؛ يعني: إذا كنت صائم فلا

تغيب فإذا اغتبت فسد صومك وبطل؛ وردت فيه أحاديث وهي ضعيفة لا

تخلو من ضعف؛ ومن أراد أن يراجعها مجموعة فإن في كتاب [الغيبة لابن

أبي الدنيا] موجود كثير منها وهو جزءٌ قد محضه لهذا الأمر؛ وكذا في

[الترغيب والترهيب للحافظ المنذري] من أراد أن يراجعها فليراجع؛

فالمنسوخ هو: بطلان الصيام بالاغتياب؛ فمن ذلك ما جاء من حديث

أنس - رضي الله تعالى عنه -: ((أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ بِصِيَامِ

يَوْمٍ فَكَانَ مِنْ شَاءِ أَنْ يُفْطَرَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْتَأْذِنُهُ

فِيأْذِنُ لَهُ، وَيَجِيءُ آخِرَ فَيَسْتَأْذِنُهُ فِي الْفِطْرِ فَيَأْذِنُ لَهُ؛ فَجَاءَهُ آخِرَ فَقَالَ: إِنَّ

أَمْرَاتَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ صَائِمَتَانِ وَأَسْتَحِيْتَا أَنْ تَأْتِيَاكَ وَتَسْتَأْذِنَاكَ فِي الْفِطْرِ - فِي أَنْ

تُرْخَصَ لهُمَا أَنْ يُفْطِرَا - فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ

الثَّانِيَةَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ الثَّلَاثَةَ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُمَا لَمْ تَصُومَا؛ إِنَّهُمَا صَامَتَا عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ

ولم تصوما عن ما حرم الله عليهما؛ ارجع إليها فأمرهما أن يتقيئا؛ فرجع
إليهما فأمر الأولى فاستقأت دَمًا وَلَحْمًا عَبِيْطًا حتى انتصف القدح؛ ثم أمر
الثانية فاستقأت حتى امتلأ القدح فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إنهما لم تصوما صامتا عن الأكل والشرب ولم تصوما عن ما حرم الله))
واستدلوا أيضًا ((بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر بامرأتين وهما صائمات
تغبان وقيل من زوجاته؛ فقال لهما - عليه الصلاة والسلام - اقْضِيَا يَوْمًا
مَكَانَهُ)) واستدلوا أيضًا بقوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي هريرة
؛ وهذا الحديث الأول بحديث أنس أيضًا في مسند أبي داود الطيالسي
والبيهقي في شعب الإيمان والطبراني في الأوسط؛ وأيضًا استدلوا بحديث
أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- وهو في الصحيح أن النبي -صلى الله عليه
وسلم- قال: ((مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ

طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ)) فقالوا: قوله -صلى الله عليه وسلم- ((فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي

أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)) دالٌّ على أن هذا الصيام غير معتدُّ به؛ هذا مُلخص

ما استدلوا به.

والرد عليه:

أن الأحاديث التي تقدمت ضعيفة؛ ولا يتتهض بها حكمٌ؛ ولعلم الناظم

بذلك أشار إليها بصيغة التمریض حيث قال: **وقد رُوي في اغتياب الناس**

فلم يُثبت؛ وإنما أشار بما يدل على ضعفه؛ وأما حديث أبي هريرة -رضي

الله تعالى عنه- فإنما هو خارج مخرج الزجر والتغليظ؛ وممن قال بنقض

الصوم أو بإفساد الصوم بالغيبة بعض أهل الظاهر.

قال الحافظ بن حجر -رحمه الله تعالى- في الفتح "وهو محجوج

بالإجماع؛ إذ قد قام الإجماع على أن الغيبة لا تُفسد الصوم، وإن كانت

تُنقص الأجر"

فهذا الذي عليه أجماع أهل العلم وخالف بعض أهل الظاهر أخذًا بهذا الحديث وفهمهم لحديث أبي هريرة الذي قال فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو وإن كان في الصحيح إلا إن فهمهم له غير صحيح؛ لأنه كما قال الحافظ بن حجر -رحمه الله-: "خرج مخرج الزجر وليس فيه ما يُفيد بإفساد صوم المغتاب" وبهذا تنتهي هذه المسألة وعلى ذلك فنقول أنها ليست من باب الناسخ والمنسوخ إذ يُشترط في الناسخ والمنسوخ أن يكون الحديث المنسوخ -الذي يُعارض الناسخ- أن يكون إيش؟ قويًا؛ لا بد أن يكون هذا في مقابل هذا؛ أما إذا كان هذا ضعيف فلا يُقال إن هذا منسوخ، فعلى هذا نقول إن قول الغيبة تفسد الصيام قد نُسخت فيه نظر وذلك لضعف أدلتها وأصح ما استدلوا به حديث أبي هريرة، ضعف مأخذهم منه

وهم بعض أهل الظاهر، والإجماع قد قال بخلافه:

وليس الإجماع على ترك العمل ** بناسخ لکن على الناسخ دلّ

وهنا الإجماع على عدم فساد صيام المغتاب دالّ على أنه لا نص في ذلك،

وهذه الأحاديث التي رُويت ضعيفة؛ والحديث الذي تمسكوا به وهو

صحيح مخرجه أو استخراجهم للحكم منه أو استنباط الحكم منه غير

صحيح فنسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يُوفقنا وإياكم جميعاً ونختم بما

قال المصنف في نظمه - رحمه الله - وبعدُ - بعد ما ختم:

وإنما هي أعمال بنيتها ** ولم يفت ربنا قولاً ولا عمل

وهو الرقيب - جل وعلا والحسيب - على ما في قلوبنا نسأله - جلّ وعلا -

أن يرزقنا وإياكم الإخلاص له في القول والعمل، وأن يجعلنا وإياكم ممن

رُزق الفقه في دينه؛ وشكر الله لكم صبركم على العبد الضعيف في ثلاث

دورات كاملات مع هذه المنظومة.

أسأل الله -جلّ وعلا- أن يسلك بنا وبكم طريق العلماء العاملين، وأن

يجعلنا وإياكم ممن رُزق الفقه في الدين؛ وبعد فهذه المنظومة في هذا الباب

من أجمل ما رأيت؛ ولا أعلم منظومة تضارعها حسب علمي القاصر،

فأسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يعيننا وإياكم جميعاً على إتقان حفظها؛

كما أعاننا وإياكم على التسديد والمقاربة في شرحها إنه جوادٌ كريم؛ وصلى

الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وحياكم الله.

هناك أسئلة؟ ما عاد في أسئلة!

الساعة عشرة ونصف إلا خمسة؛ إلا إذا حصل فُرجة في الأسبوع القادم

لابأس نأتي ونقعد للأسئلة؛ احفظوها ونسأل الله -جلّ وعلا- ألا تحصل

فُرْجَة؛ لأنني لا أستطيع أن أسد مسد الإخوان والحمد لله رب العالمين.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث
الأنبياء على الرابط www.miraath.net وجزاكم الله خيرا

